صيغ ونماذج للشروط والإتفاقات على التحكيم داخليا ودوليا في مختلف الصور والحالات باللغة العربية.

أنموذج للشرط الدائم على التحكيم

الفصل...: بآتفاق الطرفين أو الأطراف، فإن جميع النزاعات التي قد تتولد عن هذه العلاقة، فإنه يقع فضها عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس، طبق نظامه، وطبق القواعد القانونية الصرفة، ما لم يقبل الأطراف في الأثناء بالتسوية الرضائية طوعا، ويشمل الإختصاص التحكيمي المذكور، جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم والجنح وسائر المخالفات الجزائية.

أنموذج للشرط التحكيمي المطلق للفصل بمنطق القانون

الفصل ... : اتفق الطرفان (أو الأطراف) على احالة جميع الخلافات التي يمكن أن تنجر عن هذا على مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** الكائن مقره بنهج الجامع حي الطيب المهيري العوينة طريق المرسى 2045، للنظر والبت فيها طبق نظامه بمقتضى قواعد القانون، وما عسى أن يتم تحديده من قبل الأطراف بما يخالف النظام التحكيمي بصفة جزئية لسير الإجراءات التحكيمية، أو بموجب التفويض منهم في ذلك لهيئة التحكيم وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة التحكيم والمادة 242 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

أنموذج للشرط التحكيمي المزدوج

الفصل ...: اتفق الطرفان (أو الأطراف) على إحالة جميع الخلافات التي ستنجر عن هذا على مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** الكائن مقره بنهج الجامع حي الطيب المهيري العوينة طريق المرسى 2045 تونس، قصد إجراء المصالحة في شأنها، ومتى تعذر التوفيق والمصالحة فيها بين الأطراف، فانه يتم البت في النزاع بمقتضى قواعد القانون طبق نظامه، وما عسى أن يتم التفويض فيه لهيئة التحكيم من قبل الجانبين على مقتضى الفصلين 3-15 من مجلة التحكيم وأحكام المادة 242 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

أنموذج للشرط التحكيمي العرفي

الفصل ...: اتفق الطرفان (أو الأطراف) على إحالة جميع الخلافات التي ستنجر عن هذا على مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** الكائن مقره بنهج الجامع حي الطيب المهيري العوينة طريق المرسى 2045تونس، للبت فيها بالطرق العرفية طبق نظامه وما عسى أن يتم التفويض فيه لهيئة التحكيم أو ما عسى أن يتم تحديده من قبل الأطراف لسير الإجراءات التحكيمية، سواء قصد التعديل من قواعد النظام التحكيمي أو الاتفاق على ما يخالفه في الكل أو في البعض، وذلك بالتخلي من الناحية الموضوعية عن تطبيق قواعد القانون، لآتباع قواعد العدل والإنصاف، تطبيقا لأحكام الفصلين 3-14 من مجلة التحكيم والفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

أنموذجان للشرط التحكيمي في عقود الزواج أو في الاشتراك في الملكية أو كلاهما معا.

تـــوطئـــــة

اعتبارا لمقتضيات الفصل 7 من مجلة التحكيم، الذي سمح لمحكمة التحكيم **"الإنصاف"** البت في المنافع المالية التي قد تتولد عن فصل العلاقة الزوجية، سواء بموجب الطلاق التعسفي أو لفساده أو بطلانه بموجب عقد الجنحة وما ينزل منزلتها أو بأي فعل قصدي، بالإضافة إلى ما أقره المشرع التونسي حول إمكانية الاتفاق بين الأزواج بعقود القران سواء التي تبرمها مصالح البلدية التابعة للجماعات العمومية المحلية أو التي يتولاها عدول الإشهاد على قاعدة الاشتراك في الملكية بين الأزواج، فانه يمكن أن يكون الشرط التحكيمي المقصود من الفصل 3 من مجلة التحكيم، المتصل بالمسائل التعاقدية أو غير تعاقدية مدرجا بصورة مسبقة ضمن عقود الزواج سواء فيما يتعلق بما قد

يترتب عن الطلاق من ناحية الضررين المادي والمعنوي أو بالتوازي مع الصورة المتعلقة بقاعدة الاشتراك في الملكية سواء بصورة منفردة لإحدى الصورتين أو بإخضاع كليهما معا لولاية قضاء محكمة التحكيم **"الإنصاف"** على النحو التالي:

الأنموذج الأول: (..... وباتفاق الزوجين فانه في صورة نشوب نزاع يستهدف فصل العلاقة الزوجية بإحدى الصور المقررة في القانون، فانهما يخضعان لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"**، للنظر والبت في حدود المنافع المالية والمعنوية المتولدة عن الطلاق طبق نظامه وفقا لأحكام الفصول 2-3-7 من مجلة التحكيم، وأحكام الفصل 242 مجلة الالتزامات والعقود التونسية).

الأنموذج الثاني: (..... وباتفاق الزوجين فانه في صورة نشوب نزاع يستهدف فصل العلاقة الزوجية بإحدى الصور المقررة في القانون، أو ما تعلق بالخلافات التي من الممكن أن تنشأ بينهما بشأن قاعدة الاشتراك في الملكية فانهما يخضعان النظر والبت في مثل تلك المسائل لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** طبق نظامه على مقتضى الفصول 2-3-7 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 242 مجلة الالتزامات والعقود التونسية).

أنموذج محضر جلسة اتفاق على التحكيم في حالة غياب الشرط التحكيمي.

الجمهورية التونسيـــة
مركز التحكيم المحلي والدولي
"الإنصاف"
نهج الجامع حي الطيب المهيري العوينة
طريق المرسى 2045 تونس

في ../../200 وعلى الساعة .... وبمقر مركز التحكيم **"الإنصاف"** الكائن بنهج الجامع حي الطيب المهيري العوينة طريق المرسى 2045 تونس، حضر ممثل شركة " أ " الخفية الاسم المسجلة بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ..... تحت عـ.....دد، السيد .....، صاحب بطاقة تعريفه الوطنية عـ.....دد بتاريخ .....، القاطن بمقرها الاجتماعي الكائن .....، وذكر بأنه أبرم صفقة تجارية مع شركة " **ب**" المحدودة المسؤولية، المسجلة بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ..... تحت عـ.....دد، وذلك بأن باعت شركة " أ " لشركة " **ب** " كمية من مادة ..... بمبلغ جملي قدره .....، مبينا أنه تم توجيه البضاعة للشركة المشترية بمقتضى وثائق الوسق الصادرة عن ..... بتاريخ ..... تحت عـ.....دد، إلا أنه بعد أن تم قبول الشركة المدينة البضاعة المرسلة إليها قد قامت بخلاص جزء من ثمنها، وأمسكت عن دفع الباقي من غير سبب ودون أن يصدر عنها أي احتراز في الابان، ولذلك فهو وبصفته تلك يروم حسم هذا الخلاف والبت فيه عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولـــي **"الإنصاف"** طبق نظامه.

وحضر معه ممثل شركة " **ب** " السيد .....، صاحب بطاقة تعريفه الوطنية عـ.....دد بتاريخ .....، القاطن بمقرها الكائن .....، وصادق على العلاقة والمديونية، إلا أنه لاحظ أن البضاعة لم تكن طبق المواصفات المتفق عليها كما حصل تأخير في توجيهها خلافا للأجل المحدد لذلك، وهو بدوره يصادق على إخضاع الخلاف لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** ليتولى فصل النزاع المذكور بعد أن يتم إجراء اختبار على بعض العينات من البضاعة بواسطة أخصائي أو أكثر سواء باتفاق الطرفين أو بقرار من هيئة التحكيم التي ستتولى النظر في النزاع، كإجراء الحساب بين الطرفين خاصة فيما يتعلق بالمبلغ الذي سبق أن تم دفعه للشركة الطالبة على الحساب وفقا لأحكام الفصول 2-4-17 من مجلة التحكيم ومقتضيات الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، مع حفظ حقه في خصوص أسباب التجريح، سواء فيما يتعلق بهيئة التحكيم أو في الخبير الذي سيقع انتدابه مع التحفظ فيما عسى أن يتعلق بنتائج أعماله، وأمضيا أسفل ذلك.

أنموذج حول الاتفاق على تغيير الاختصاص الحكمي أثناء نشر القضايا لدى

المحاكم القضائية وجعله راجعا بالاختصاص الحكمي لولاية قضاء مركز التحكيم "الإنصاف".

اتفـــــاق

وقع الإتفاق بين الطرفين أو (الأطراف) على ما يلي:(بعد ذكر الهوية كاملة لكل جهة ومقراتهم).

فصل وحيد: بعد أن كان وقع الاشتراط صلب الفصل ..... من العقد أو الاتفاق أو الصفقة المبرمة بين الجانبين بتاريخ ..../.../200، اختصاص المحاكم القضائية أو المحكمة ..... بـ..... بفض جميع النزاعات التي من الممكن أن تتولد عن تلك العلاقة، فانهما أو (أنهم) اتفقا أو (اتفقوا) على تحوير ذلك الشرط القضائي طبق أحكام الفصول 2-4-17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وذلك بإلغاء مفعول البند المتعلق بالاختصاص الحكمي القضائي، وإخضاع النظر فيها لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للبت فيها بسائر أنواعها الكلية أو الجزئية، وما قد يترتب عنها من آثار سواء كانت فعلية أو قانونية مادية أو معنوية وفق قواعد القانون، كما تم الاتفاق تبعا لذلك على أن يقع الرجوع في القضايا المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بـ..... تحت عـ.....ـدد والقضية المنشورة لدى محكمة الاستئناف بـ..... تحت عـ.....ـدد والقضية المنشورة لدى محكمة ناحية ..... تحت عـ.....ـدد، لتحال من جديد على مركز التحكيم **" الإنصاف"** بتونس، للنظر والبت فيها طبق نظامه.

أنموذج حول الاتفاق المزدوج على تغييرالاختصاص الحكمي أثناء نشر القضايا لدى المحاكم القضائية وجعله راجعا بالاختصاص الحكمي لولاية قضاء مركز التحكيم "الإنصاف".

اتفـــــاق

وقع الاتفاق بين الطرفين أو (الأطراف) على ما يلي:(بعد ذكر الهوية كاملة لكل جهة ومقراتهم).

فصل وحيد: بعد أن كان وقع الاشتراط صلب الفصل ..... من العقد أو الاتفاق أو الصفقة المبرمة بين الجانبين بتاريخ ..../.../200، المتضمن اختصاص المحاكم القضائية أو المحكمة ..... بـ..... بفض جميع النزاعات التي من الممكن أن تتولد عن تلك العلاقة، فانهما أو (أنهم) اتفقا أو (اتفقوا) على تحوير ذلك الشرط القضائي طبق أحكام الفصول 2-4-14-15و17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وذلك بإلغاء مفعول البند المتعلق بالاختصاص الحكمي القضائي، وإخضاع النظر فيها لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للبت فيها بسائر أنواعها الكلية أو الجزئية، وما قد يترتب عنها من آثار كانت فعلية أو قانونية مادية أو معنوية وفق قواعد القانون، بالنسبة للقضية المنشورة لدى محكمة الاستئناف بـ..... تحت عـ.....ـدد، وبطريقة المصالحة بالنسبة للقضية المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بـ..... عـ.....ـدد، كتولي الفصل في القضية المنشورة لدى محكمة ناحية ..... تحت عـ.....ـدد بالطريقة العرفية، مع الاتفاق بين الجانبين تبعا لذلك بالرجوع في القضايا المنشورة لدى المحاكم القضائية المذكورة أعلاه وإحالتها من أحرص الأطراف مجددا على مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس، للنظر والبت فيها طبق نظامه.

أنموذج حول الاتفاق على تغيير الاختصاص الحكمي للمحاكم القضائية قبل نشوب النزاع وإخضاع مستقبل النزاعات لولاية قضاء مركز التحكيم "الإنصاف" بدلا عن المحاكم القضائية.

اتفـــــاق

وقع الاتفاق بين الطرفين أو (الأطراف) على ما يلي:(بعد ذكر الهوية كاملة لكل جهة ومقراتهم).

فصل وحيد: بعد أن كان وقع الاشتراط صلب الفصل .... من العقد أو الاتفاق أو الصفقة الموقعة بين الجانبين بتاريخ .../.../200، لتختص المحاكم القضائية أو المحكمة ..... بـ..... بفض جميع النزاعات التي من الممكن أن تترتب عن العلاقة المذكورة، فانهما أو (أنهم) اتفقا أو (اتفقوا) على تحوير ذلك

الشرط طبق أحكام الفصول 2-4 و17 من مجلة التحكيم ومقتضيات الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وذلك بإلغاء مفعول البند المتعلق بالاختصاص القضائي، وإسناد جميع ما قد يترتب عنها من نزاعات لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للنظر والبت فيها بسائر أنواعها الكلية أو الجزئية، وما قد يترتب عنها من آثار كانت فعلية أو قانونية، مادية أو معنوية، طبق نظامه.

آنموذج معاهدة على التحكيم بمقتضى محضر جلسة بين شركاء الشركة قبل نشوب النزاع.

أنواع الشركات التي تم تصنيفها بمقتضى القانون المحدث لمجلة الشركات التجارية لسنة 2000 تحت عـ93ـدد مؤرخ في 03 نوفمبر 2000:

1) **شركة خفية الاسم.**
2) **شركة محدودة المسؤولية.**
3) **شركة مفاوضة.**
4) **شركة محاصة.**
5) **شركة مقارضة.**
6) **شركة ذات رأس المال المتغير.**
7) **شركة المساهمة الخصوصية.**

الفصل ... : إلتزم شركاء الشركة بعد الموافقة بالإجماع (أو بالأغلبية) بأن يتم عرض كل ما قد ينشأ من خلافات بين الشركاء في شأن الشركة لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** سواء تعلق الأمر بتوزيع الأرباح أو بتعيين وكيل أو وكلاء أو متصرفين أو مراقبي حسابات أو قصد التصفية أو الحراسة القضائية إلى غير ذلك، أو ما تعلق بأسباب المصالحة الرضائية أو الحكم في كل ما قد ينشأ بين الشركاء من سائر الخلافات للنظر والبت فيها طبق نظامه وفق القانون تطبيقا لمقتضيات الفصول 2-4-16 و17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية وأحكام قانون مجلة الشركات التجارية عـ93ـدد لسنة 2000 مؤرخ في 2000/11/03، ومقتضيات القانون عـ44ـدد لسنة 1995 مؤرخ في 1995/05/02 المتعلق بالسجل التجاري.

أنموذجان حول الاتفاق على التحكيم في عقود زواج حول المنافع المالية التي من الممكن أن تتولد عن الطلاق أو بمعية قاعدة الاشتراك في الملكية.

تـــوطئـــــة

اعتبارا لمقتضيات الفصل 7 من مجلة التحكيم، الذي خول لمحكمة التحكيم **"الإنصاف"** البت في المنافع المالية المتولدة عن فصل العلاقات الزوجية، سواء بالطلاق أو بفساد الزواج أو ببطلان عقد الزواج، بالإضافة إلى ما أقره المشرع التونسي حول مبدأ التنصيص بعقود الزواج سواء التي تبرمها مصالح البلدية التابعة للجماعات العمومية المحلية أو التي يتولاها عدول الإشهاد على قاعدة الاشتراك في الملكية بين الزوجين، فانه يمكن في حالة عدم اشتراط مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** فض ما قد يثار من الخلافات بين الزوجين بصورة مسبقة سواء فيما يتعلق بالمنافع المالية والمعنوية المترتبة عن الطلاق المبرر أو ما يتعلق بالتوازي بأسباب الاشتراك في الملكية، فانه يمكن أن يتم الاتفاق بعد ذلك بصورة لاحقة في مثل تلك المسائل لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للنظر والبت فيها طبق نظامه، سواء قبل نشوب النزاع لدى المحاكم القضائية الموضوعية أو أثناءه سواء فيما يتعلق بالمنافع المالية المتولدة عن الطلاق أو بمعية الصورة الثانية المتصلة بقاعدة الإشتراك في الملكية أو بآنفراد كليهما على النحو التالي:

-1) الاتفاق على التحكيم في خصوص المنافع المالية المتولدة عن الطلاق:

وقع الإتفاق بين الزوجين الآتي ذكرهما على ما يلي:(بعد ذكر الهوية كاملة لكل قرين ومقره).
فصل وحيد: تبعا لرسم الصداق المحرر عن طريق:(عدلي الإشهاد السيدين .... بتاريخ .....) أو بلدية ..... بتاريخ ..... ، فانهما اتفقا على إخضاع ما قد يترتب عن غرامة الطلاق التعسفي أو المتولد عن بطلان الزواج أو فساده سواء كان مقترنا بعقد الجنحة وما ينزل منزلتها أو غير ذلك، ليختص مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بالنظر والبت فيها طبق نظامه، تطبيقا لأحكام الفصول 2-4 و7 من مجلة التحكيم والفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

-2) اتفاق على التحكيم في خصوص المنافع المالية المتولدة عن الطلاق أو ما تعلق بقاعدة الإشتراك في الملكية:

وقع الإتفاق بين الزوجين الآتي ذكرهما على ما يلي:(بعد ذكر الهوية كاملة لكل قرين ومقره).
فصل وحيد: تبعا لرسم الصداق المبرم بين الزوجين المذكورين بتاريخ ..... عن طريق (العدلين) أو البلدية ..... المتضمن الاتفاق بين الزوجين على قاعدة الاشتراك في الملكية، فانهما اتفقا بموجب هذا على اللجوء إلى مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** ليختص بالنظر والبت فيما قد يترتب عن قضية الطلاق المنشورة لدى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية القضائية بـ..... تحت عـ.....ـدد، وذلك في خصوص المنافع المالية التي ستترتب عن الطلاق من الناحيتين المادية والمعنوية، كما ينسحب هذا الاتفاق على فض ما قد يتولد من نزاعات بين الممضيين أسفله بشأن قاعدة الاشتراك في الملكية طبق نظامه وفقا لأحكام الفصول 2-4-7 و17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

أنموذج اتفاق على التحكيم حول التعويضات المدنية والمعنوية التي تترتب عن مختلف الجرائم والمخالفات الجزائية في مختلف العقود والمعاملات.

تـــوطئـــــة

لما كانت مؤسسة التحكيم معزولة عن النظر في مختلف المسائل المتعلقة بالجرائم والمخالفات الجزائية طبق الفصل 7 من مجلة التحكيم، إلا أن ذلك لا يمنع الأطراف من الإتفاق بصورة لاحقة على أن يقتصر اختصاص محاكم الحق العام الوطنية بمعالجة عنصر تحديد المسؤولية الجزائية فقط، ليختص مركز التحكيم **"الإنصاف"** بفض النزاعات المتعلقة بالتعويضات المالية والمعنوية التي قد تترتب عن مختلف الجرائم والمخالفات الجزائية.

أنموذج للاتفاق على التحكيـــم

وقع الإتفاق بين الطرفين الآتي ذكرهما أو ذكرهم على ما يلي:(بعد ذكر الهوية الكاملة لكل فريق ومقره بشكل كامل).
فصل وحيد: تبعا للعقد المبرم بين الطرفين المذكورين أعلاه بتاريخ ..... المتضمن الإتفاق على اختصاص المحاكم القضائية للنظر في النزاعات التي قد تترتب عن ذلك العقد أو الصفقة، فانهما اتفقا أو اتفقوا بموجب هذا على أن يقتصر نظر المحكمة المنصوص عليها بالعقد أو بالصفقة في حدود تحديد عنصر المسؤولية الجزائية التي من الممكن أن تترتب عن العلاقة المذكورة فقط ، فيما يقع فض النزاعات المتعلقة بالتعويضات المالية أو المعنوية التي قد تترتب عن مختلف الجرائم والمخالفات عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للنظر والبت فيها طبق نظامه وفقا لأحكام الفصول 2-4-7و17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 23 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

تـــوطئـــــة

يبدو أنه من البديهي أن يتحسب كل طرف ممن له علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية ذات الصلة بمختلف المعاملات التنبأ إلى إمكانية اقتراف أحد فريقي العلاقة إحدى الجرائم أو المخالفات التي من شأنها أن تؤثر على الحقوق المدنية والمعنوية بصرف النظر عن النزاعات المدنية والتجارية الصرفة،

وبالتالي فإنه يمكن للأطراف الاشتراط بصورة مسبقة على أن يقتصر اختصاص المحاكم القضائية الوطنية في حدود تحديد عنصر المسؤولية الجزائية فقط، ليختص مركز التحكيم **"الإنصاف"** بفض النزاعات المتعلقة بالتعويضات المالية والمعنوية التي قد تترتب عن مختلف الجرائم والمخالفات الجزائية طبق الفصول 2-4-7و17 والفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

أنموذج للشرط الجزئي على التحكيـــم

وقع الإتفاق بين الطرفين الآتي ذكرهما أو ذكرهم على ما يلي:(بعد ذكر الهوية الكاملة لكل فريق ومقره بشكل كامل).

فصل وحيد: باتفاق الطرفين أو الأطراف فإن جميع النزاعات التي قد تترتب عن أية جريمة أو مخالفة جزائية تتعلق بهذا العقد أو الصفقة، فان اختصاص المحاكم القضائية الوطنية يكون مقصورا فقط على تحديد المسؤولية الجزائية فقط ، فيما يقع فض النزاعات المتعلقة بالتعويضات المالية أو المعنوية التي قد تترتب عن مختلف الجرائم والمخالفات عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** للنظر والبت فيها طبق نظامه وفقا لأحكام الفصول 2-4-7و17 من مجلة التحكيم وأحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

تـــــوطنـــة

لما كانت تقوم مختلف المعاملات والمبادلات في سائر المجالات المالية والتجارية وحتى الخدمية ذات العلاقة بالإستثمار الإقتصادي والصناعي من مختلف بقاع العالم سواء كانت تلك العلاقات دولية أو داخلية على ما تثبته وسائل الإتصال عن بعد عبر مواقع الإنترنات خلافا لوسائل الإثبات التقليدية الأخرى، فإنه من الوارد الإتفاق مسبقا عند تقديم الطلبية أو وثيقة الوفاء على خيار فض ما قد يترتب عن مثل تلك العلاقات من نزاعات لدى مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الإلتزامات الناجمة عنها، أو بمعية عنصر التعويضات التي قد تنتج عنها في مختلف الجرائم والمخالفات على النحول التالي:

صيغة أنموذج اتفاق على التحكيم ضمن وثائق الطلبيـات أو فواتير الإستخـــــلاص.

....، **شرط المنازعات**: في صورة الإيجاب لتنفيذ هذه الطلبية أو هذه الفاتورة، فإن النزاعات التي قد تتولد عنها يتم فضها من قبل مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس طبق نظامه وفق القواعد القانونية الصرفة كلما لم تفض المساعي الصلحية إلى حل يقبل به كافة الأطراف.

صيغة أنموذج آتفاق على التحكيم ضمن وثائق الطلبيات أو فواتير الإستخلاص مع ما قد يترتب من التعويضات عن مختلف الجرائم والمخالفات.

....، **شرط المنازعات**: في صورة الإيجاب لتنفيذ ما يترتب عن هذه الطلبية أو فواتير الإستخلاص ...، فإن النزاعات التي قد تتولد عنها يتم فضها من قبل مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس طبق نظامه وفق القواعد القانونية الصرفة كلما لم تفض المساعي الصلحية إلى حل يقبل به كافة الأطراف، ويشمل أيضا الإختصاص التحكيمي البت في سائر التعويضات التي من الممكن أن تنجم عن مختلف الجرائم والمخالفات.

* * * *

تــوطئـــــة

تبعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 58 من مجلة التحكيم التونسية، وحرصا من مؤسسة مركز التحكيم **"الإنصاف"** وفي سبيل المحافظة على المكانة الفضلى للكفاءات التي تسهر على ممارسة التحكيم الحر فقد تولى المركز إعداد نظام خاص لرعاية تلك التشكيلات التحكيمية، بهدف حمايتها وصون كرامتها بما يتماشى والمكانة التي تستحقها مع توفير الظروف الملائمة لمباشرة الوظائف والمهمات المنوطة بها، كحفظ حقوق الأطراف وتوفير الخدمات الإدارية التي يستحقونها، كفض جميع الخلافات التي قد تثور بينهم وبين محكميهم وخاصة منها المتعلقة بالتجريح أو التعويض أو العزل أو الإذن بالقيام بما يدخل في مهامها في أقصر الآجال وأيسر الظروف.

أنموذج للشرط التحكيمي الدولي الحر لرعايته من قبل مركز التحكيم "الإنصاف" بتونـــــس

المادة ...: طبقا للشرط التحكيمي المتعلق بفض النزاعات التي قد تقوم بين طرفي أو أطراف العلاقة الحالية عن طريق التحكيم الحر على أن يكون مقر التحكيم لدى مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس طبقا لنظامه المتعلق برعاية تشكيلات التحكيم الدولي الحر.

أنموذج للاتفاق على رعاية مركز التحكيم "الإنصاف" بتونس للتحكيم الدولي الحـــر

اتفـــــــــاق

بعد ذكر هوية أطراف العلاقة وصفاتهم ومهنتهم كانت طبيعية أو تجارية مع مقراتهم:

فصل وحيد: تبعا لبنود العقد أو الكتب أو الصفقة....المحررة بتاريخ .....وخاصة المادة ... منها التي تنص على ضرورة فض النزاع الذي قد يترتب عنه أو عنها للتحكيم الحر، وقع الاتفاق على أن يكون مركز التحكيم المحلي والدولي **"الإنصاف"** بتونس مقرا لمباشرة الخصومات التي قد تثار بشأن العلاقة المذكورة طبقا لقواعد نظامه المتعلقة برعاية تشكيلات التحكيم الدولي الحر.

* * * *